

منشور عدد 88

الموضوع : حول إجراءات السلامة والوقاية من الحرائق بالهيكل الصحية العمومية.

- المراجع :** - قانون عدد 11 لسنة 2009 مؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والقرع بالبنائيات.
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 8 ديسمبر 2007 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاصة بالتصرف في الصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية.
- منشور وزارة الصحة عدد 63 لسنة 1988 المؤرخ في 14/06/1988 والمتعلق بقواعد السلامة للأشخاص والتجهيزات من مخاطر الغاز بالمؤسسات الصحية.
- منشور وزارة الصحة عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 26/10/1989 والمتعلق بالمراقبة الفنية الدورية للسلامة بالمؤسسات الصحية.
- منشور وزارة الصحة عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 12/12/1994 والمتعلق بالتذكير بقواعد السلامة بالمؤسسات الصحية.
- منشور وزارة الصحة عدد 66 لسنة 95 المؤرخ في 7 جويلية 1995 والمتعلق بالحوادث التي تحدث بالمؤسسات الاستشفائية.
- منشور وزارة الصحة عدد 110/2000 بتاريخ 30 نوفمبر 2000 المتعلق بالحوادث التي تحدث بالهيكل الصحية.
- منشور الوزارة الأولى عدد 19 بتاريخ 18 جويلية 2003 والمتعلق بإجراءات السلامة والوقاية بالبنائيات التابعة للوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

وبعد، في إطار تدعيم إجراءات الوقاية والسلامة من الحرائق بالهيكل الصحية العمومية، ونظرا لما يكتسبه الموضوع من أهمية بالغة وضمنا لسلامة الأشخاص وحماية معدات وممتلكات المؤسسات الصحية، أطلب منكم الالتزام بتطبيق مقتضيات نظام السلامة طبقا للقانون المذكور أعلاه والعمل خاصة على ما يلي:

- 1- بعث وتكوين فريق ميداني للوقاية والسلامة من الحرائق من العاملين بالمؤسسة وبالتنسيق مع مصالح الحماية المدنية والأطراف المختصة، قصد تكليفه بأعمال التدخل الأولي والفوري



والإجلاء السريع وفي مراحل لاحقة يجب العمل على تكوين أكبر عدد ممكن من أعوان المؤسسات الاستشفائية في مجال مقاومة الحرائق والإجلاء على أن يكونوا موزعين على مختلف المصالح والأقسام الاستشفائية وفق مختلف فترات العمل.

يحدّد عدد أفراد هذا الفريق حسب ضوابط نظام السلامة وكذلك صنف وطاقة استيعاب البناية.

2- تفقد إنشاءات وتجهيزات الوقاية والسلامة من الحرائق المركزة بالمؤسسة وإخضاعها لبرامج الصيانة الوقائية واختبارها لتحديد فاعليتها ونجاعتها والوقوف على نقائصها والشروع في القيام بالإجراءات العملية لرفع تلك النقائص في صورة وجودها.

3- تفقد مختلف الشبكات الكهربائية والغازات والمحلات الفنية التابعة لها والتثبت من سلامتها ورفع النقائص في صورة وجودها بالاستعانة بمكاتب دراسات مختصة في مجال السلامة إن لزم الأمر.

وفي هذا المجال يجدر العمل على تركيز قاطعات متعددة للتيار الكهربائي على مستوى مختلف الأقسام لتفادي قطع التيار على كامل المستشفى عند الضرورة.

4- إخضاع الإنشاءات الفنية بما فيها شبكة الوقاية ومكافحة الحرائق للمراقبة الفنية القانونية من طرف مكاتب مراقبة مصادق عليها ورفع النقائص إن وجدت.

5- تركيز شبكة وقاية من الحرائق (تجهيزات استنشعار الغاز والدخان والحرائق والأبواب القاطعة للنار وتجهيزات التدخل المستعملة للإنذار والإطفاء والإنقاذ والإسعاف...) طبقا لمقتضيات نظام السلامة مع التفقد والصيانة الدوريين وذلك بالتنسيق مع إدارة البناءات بالإدارة المركزية ومركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية.

6- يتعيّن على المؤسسات التي تفتقد إلى شبكة الوقاية من الحرائق إجراء دراسة فنية من قبل هيكل مختصّ في الميدان والبحث مع الوزارة عن مصادر وطرق تمويل المشروع إن تعذر عليها تحمّل كلفة تنفيذ المشروع على ميزانيتها.

7- اعتماد دفتر سلامة يتضمن مختلف البيانات والإرشادات المتعلقة بتجهيزات ومعدات النجدة المتوفرة بالمؤسسة والشبكات الفنية المركزة بها إضافة إلى أعمال التفقد والصيانة الدورية التي تجرى عليها.

كما يتعيّن أن يتضمن دفتر السلامة القائمات الاسمية المحينة لفرق التدخل وأرقام هواتفها والأمثلة المتعلقة بإجلاء المرضى.

8- التأكيد عند أي تركيز جديد لمختلف الشبكات الفنية وبالتعاون والتنسيق (في غياب تكليف مكتب دراسات مختص) مع إدارة البناءات بالإدارة المركزية ومركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية، من سلامة تصاميم هذه الشبكات ومطابقتها للمواصفات المطلوبة مع إخضاعها للتجربة عند اللزوم.

9- وجوب إخضاع مشاريع البناء والتهيئة والتوسعة بالهيكل الصحية العمومية إلى دراسة السلامة والوقاية من الحرائق طبقا للتراتب الجاري بها العمل.



2010 سنة مكافحة السرطان

وزارة الصحة العمومية

www.santetunisie.rns.tn

2009 سنة مكافحة التدخين



- 10- الحرص على عدم إدراج أي تغيير على المحلات والتصاميم الخاضعة مسبقا لقواعد السلامة دون اعتماد دراسة جديدة مؤشر عليها من الحماية المدنية أو مكتب دراسات مختص في الميدان ومرخص له.
- 11- تعليق بيانات وعلامات إرشاد بالبنائية في أماكن بارزة تبيّن بوضوح منافذ وممرات الإجلاء السريع.
- 12- وضع كل الأرقام وقنوات الاتصال السريع بالجهات المختصة، على ذمة فريق الوقاية والسلامة من الحرائق وفرق الاستمرار.
- 13- اعتماد مخطط بياني للإجلاء خاصة بأقسام الإيواء واعتماد مسالك إجلاء خاصة بالمرضى غير القادرين على الحركة والمرضى المرتبطين بأجهزة ومعدات ثقيلة مع دراسة أقسام بديلة لإيوائهم مباشرة إثر إجلائهم كما يجب دراسة إمكانية إيوائهم في مستشفيات أخرى مجاورة.
- 14- تنظيم عمليات بيضاء، من قبل فريق السلامة المكون في الغرض، للتأكد من مدى فاعلية ونجاعة منظومة الوقاية والسلامة المركز بالمؤسسة.
- 15- اليقظة وتشديد المراقبة على تصرفات المرضى المصابين باضطرابات نفسية.
- 16- توفير حشايا غير قابلة للالتهاب Matelas Ignifuges خاصة بأقسام الطب النفسي وطب الأطفال والمقيمين بالمستشفى لظروف خصوصية.
- 17- وضع العلامة الخاصة بمنع التدخين بمواضع ظاهرة للعيان والتطبيق الصارم للنصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بمنع التدخين بجميع فضاءات المؤسسة وتسييل العقوبة على المخالفين.
- 18- منع جميع المرضى المقيمين من الاحتفاظ بعلب الكبريت والولاعات وكل المواد القابلة للاشتعال وتحسيسهم بأخطار الحرائق والنتائج التي يمكن أن تنجر عنها مع التأكيد على أن وقاية وسلامة الأشخاص وتجهيزات ومعدات وأثاث المؤسسة والحفاظ عليها مسؤولية مشتركة.
- 19- وجوب أخذ الاحتياطات اللازمة في نهاية فصل الربيع من حيث إزالة الأعشاب وتنظيف داخل ومحيط المؤسسة والحرص خاصة على الأماكن الحساسة (خزانات الغاز والأكسجين...)

هذا، كما يتعين إعلام السلط عند نشوب حريق وموافاة وزارة الصحة العمومية (المركز الاستراتيجي للعمليات الصحية والديوان والإدارة العامة للهيكل الصحية العمومية ووحدة التشريع والنزاعات وإدارة البناءات ومركز الدراسات و الصيانة) بتقرير مفصل ومدعم بالوثائق اللازمة وذلك لتمكينها من اتخاذ الإجراءات الكفيلة عند الاقتضاء.



2010 سنة مكافحة السرطان

وزارة الصحة العمومية
www.santetunisie.rns.tn

2009 سنة مكافحة التدخين



وحرصا على تطبيق مقتضيات هذا المنشور يجدر التنسيق مع الديوان الوطني للحماية المدنية في كل مراحل إعداد وتنفيذ ومتابعة المخططات الخاصة بالوقاية ومكافحة الحرائق وبالخصوص في:

- تقييم واختبار الشبكات الحالية للوقاية من الحرائق.
- تكوين ورسكلة أعوان المستشفيات في مجال التدخل السريع.
- المساعدة في إعداد وتحيين المخططات البيضاء الخاصة بكل مؤسسة.
- إعداد ودراسة مخططات إجلاء تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الأقسام الاستشفائية من مرضى غير قادرين على الحركة ومرضى مرتبطين بتجهيزات وآلات ثقيلة.
- الإشراف على عمليات بيبضاء تقييم وتطوير مختلف مخططات التدخل.

وإننا نولي أهمية خاصة لحسن تنفيذ ومتابعة مقتضيات هذا المنشور.

لوزير الصحة العمومية

عن وزير الصحة العمومية
والتربية
الإمضاء: زكريا الوسلاتي

المرسل إليهم السادة والسيدات :

- المديرون الجهويون للصحة العمومية
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة ومديرو المستشفيات والمراكز والمعاهد المختصة والمدارس المهنية والمدارس العليا للصحة العمومية

للإعلام والتنفيذ

للإعلام والمتابعة

- أعضاء الديوان
- مديرو الإدارة المركزية



2010 سنة مكافحة السرطان

وزارة الصحة العمومية

www.santetunisie.rns.tn

2009 سنة مكافحة التدخين

